

لربيع بدع ولو كان ان مشتبه بعدى ح فهو على المشتى بالوطر وان نوى استطلاق
 البطن صدق في نحو الخنث حتى يثبت بالمشى واستطلاق البطن ولا يصدق في المرفق
 عن الظاهر وحكم عن الواحدة فالاصدق اذا قال بفتح السين لانه عبارة
 عن المشى بالوطر ولو قال بالشم يصدق لانه عبارة عن استطلاق البطن وهكذا
 اورد في علم تغلب انه قال عن صفة البواب ايمان الجامع على تغلب فنظم فيه
 وفار قسم منها كالأجر وقسم منها اعراف واواقفة وقسم منها اعمق واخالن
 ونحوها ما خلفه من هذه المسئلة اما ان تقول الخفية ما قال وهكذا هم
 اللفظ اليه عند المطلق انما الكلام في جواز استعماله لاستطلاق البطن وصحة
 المراكمة عند الله فنقول وجب ان يجوز كان المطلق يخرج الى المشى
 عاده فصارت غير الكافة العلم حكم الملازمة فنحو الخلاق الماس على
 محازا كما في سائر الاسباب مع نسبتها وهو نظر قوله او حالك
 منكم القايط وهو اسم للثمان المطين من الارض وكفى السرد عن الحرك
 بل ان يكون خروج اليه عاكدة كذا في مخرج الكام اللهم المشى بالوطر للعلم
 محمود الحصري في باب الكلف بالجامع وغيره فلهذا فانتهى بنفسه حين
 التوط اذا اعترض على التوط عن ح والعهف او اخرا مقدم الموم قبل
 انما فعلت كذا بقول محم فانه امام في اللغة يجوز ان يؤخذ بقوله
 في اللغة المتروك ان تغلبا اجمع بقوله في اللغة في مواضع كثيرة وكذا انما
 حين سطر عن الغزاة فعلم في الشمس قبل ان يبين قلت هذا في قوله
 حين قال لغلامه عند غروب الشمس انظرا عظام هل ذلك الغزاة وه
 بعضهم هذا من اختلاف مع كتاب السيرة ومضمون في الفقه انما الكتاب فاذ
 من قوله ولا يتعمق لشي وقوله وامراه مومنة والفقه ما ذكر
 انه لا يدم التقدم والتاخر كذا في الكتاب المذكور من باب الحنث في المحرم
 التي يكون فيها الوقت بعد الوقت وقوله في بيان الحنث في المحرم